# أوقاف النبي ﷺ -دراسةٌ حديثيةٌ موضوعية-

#### إعداد

### الدكتور/ مُحَمّد بن عبدالله بن راشد آل مُعَدّي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها-كلية أصول الدين-بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية

من ۱۰۹۱ إلى ۱۱۵۲

# Waqf of the Prophet (Peace Be Upon Him). - Objective Hadith Study-

#### Dr. Mohammed bin Abdullah bin Rashid Al Maadi

Associate Professor in the Department of Sunnah and Sciences - Faculty of Religious Origins - Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

#### أوقاف النبي لله-دراسة حديثيةً موضوعية-

مُحَمّد بن عبدالله بن راشد آل مُعَدّى

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني:Ma94di@gmail.com

ملخص البحث:

لا شك أن للوقف مكاتة عظيمة، وآثاره حميدة على المسلمين؛ لذا اهتم به العلماء قديماً وحديثاً، فهو الصدقة الجارية التي تستمر للمتصدق بعد موته؛ ولذا عني به النبي على علية تلمة، قولاً وعملاً، فكان يحث على الوقف بأقواله على، وكان يحض عليه بأفعاله على، فكان يوقف ما يملكه، ويحدد مصارفه، فجاء هذا البحث في بيان: " أوقاف النبي على ، ودراستها دراسة حديثية موضوعية، وضمّته أوقاف الصحابة على التي وجه النبي على بوقفها خاصة ، أو التي أقر النبي على وقفها، فيكون الصحابي أوقفها بين يدي النبي على.

هدف البحث: جمع ودراسة أحاديث أوقاف النبي الله التي أوقفها؛ دون الأحاديث القولية الحاتَّة على الوقف عموماً، وقصدت أن تجتمع دلالة الفعل النبوي مع دلالة القول النبوي، وأضفت للدراسة أوقاف الصحابة التي وجَه النبي النبي الفي وقفها خصوصاً، أو أقرَّها، ودراستها دراسة موضوعية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث جمعت سبعة وعشرين حديثاً في أوقاف النبي ، وأوقاف أصحابه الله التي أوقفوها بين يدي النبي ، وخرجتها، وبينت حكمها، ثم دراستها دراسة تحليلية فقهية، وأوضحت دلالاتها، وفق منهج أهل العلم.

أهم النتائج: ظهور عناية النبي الله الكبيرة بالوقف، حيث أوقف أعظم ما ملك من الأراضي والبساتين، بل لم يورث شيئاً، فكل ما ملكه فقد أوقفه؛ إما على أهله أو على مصالح المسلمين، ومما أوقفه أموال مخيريق، والتي وردت بأسانيد ضعيفة جدا، لكن تتابع المحدثين وأهل المغازي والسير على ذكرها، واشتهار القصة واستفاضتها يعزز ثبوتها، ويدل أن لها أصلاً، وهي تعد أول وقف خيري في الإسلام بعد وقف مسجد قباء، وكان أولى من يكون الوقف عليه هم ذوي القرابة؛ حيث خصهم النبي في بأوقاف كثيرة، وكان من أنواع الوقف الجائز وقف الأرض، حيث وقف عمر في أرضه بخيير، وكان أكثر الصحابة وقفاً عثمان بن عفان في، ومن أهم أوقافه بئر رومة، التي مازالت تعرف اليوم بـــــ بئر عثمان "في المدينة.

التوصيات: التوصية للباحثين والجامعات والمراكز البحثية بإصدار موسوعة شاملة للأحاديث والآثار الواردة في الأوقاف النبوية وأوقاف الصحابة والتابعين، وبيان الثابت منها وغير ثابت، ثم ترجمتها للغات الأخرى، ليقف العالم على الإرث الإسلامي العظيم في الأوقاف الخيرية.

الكلمات المفتاحية: أوقاف النبي حراسة - حديثية - موضوعية.

## Waqf of the Prophet (Peace Be Upon Him). - Objective Hadith Study-

Mohammed Bin Abdullah Bin Rashid Al Maadi

Department of Sunnah and Sciences - Faculty of Religious Origins - Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

Email: Ma94di@gmail.com

Abstract

There is no doubt that the waqf has a great place, and its effects are benign on Muslims, so the scholars took care of it old and new, because it is the ongoing charity that continues to be done to the believer after his death, and therefore the Prophet gave him full care, in word and deed, he urged to stop his words, peace be upon him, and he was exhorting him by his actions, peace be upon him, and he stopped what he had. This research is defined in a statement: "The waqfs of the Prophet, peace be upon him, and their study is an objective modern study, and included in the waqfs of the Sahaba( god bless them), which the Prophet has directed, especially, or which the Prophet has acknowledged( peace be upon him) and stop it, so that the Sahabi stopped it in the hands of the Prophet.

The purpose of the research: collecting and studying the hadiths of the Prophet's endowments, which he stopped, without the hadiths that are urging the waqf in general, and i meant that the significance of the prophetic act should be combined with the meaning of the prophet's saying, and I added to the study the waqfs of the Companions, which the Prophet has directed, especially to stop them, or approve them, and study them objectively.

The method of research: the inductive analytical approach, where twenty-seven recent gatherings in the waqfs of the Prophet, peace be upon him, and the endowments of his companions, which they stopped in the hands of the Prophet, and came out, and showed its judgment, and then studied it analytical lyaq, and explained its implications, according to the approach of the scholars.

The most important results: the emergence of the prophet's great care by stopping, where he stopped the greatest of the lands and orchards, but did not inherit anything, all that he owned, he stopped him, either on his family or on the interests of Muslims, and what was stopped by the money of Mekhirik, which received very weak support, but the follow-up of the modernists and the people of Al-Maghazi and walk on their mention, and the popularity of the story and its extensivestrengthening enhances its proof, and shows that it is originally considered, and it is considered, and it is considered, The first charitable stop in Islam after the stop of the Mosque of Kabya, and the first of those who were the ones who were the ones who were related to it, was the Prophet, peace be upon him, assigned many endowments, and it was one of the kinds of waqfs that were permissible: the stop of the land, where Omar, (May Allah be pleased with him), stood his land with a dagger, and was the most prominent of the companions, Othman ibn Afan, (May Allah be pleased with him ), and one of the most important endowments is Bir Ruma, which is still known today as "Bir Osman" in the city.

Recommendations: Recommendation to researchers, universities and research centers to issue a comprehensive encyclopedia of hadiths and antiquities contained in the Prophet's Waqfs and Waqfs of the Sahaba and Followers, and a statement of fixed and non-fixed ones, and then translate them into other languages, so that the world will stand on the great Islamic heritage in charitable endowments.

Keywords: Waqf, Prophet, Study, Hadith, Objectivity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

#### أما بعد..

فإنّ شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأفضلها وأتمها وأكملها؛ حيث جاءت وافية بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات؛ تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته، ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة على الحياة الدنيوية فحسب، بل امتد ليشمل الحياة الأخروية؛ حيث شرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهمي الصدقات الجارية، ومن أهمها الوقف.

ولا يخفى أن للوقف مكانة عظيمة ، وآثاراً حميدة عند المسلمين؛ ولذلك اهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وأولوه عناية فائقة ، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة ، وبينوا أحكامه ، وأبرزوا رسالته الشرعية ، وأهميته الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في حياة المسلمين ومجتمعاتهم؛ حيث إن الوقف من الأعمال الفاضلة التي شرعها الإسلام ، وحثّ عليها ، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها ، فكان المسلمون في كل زمان ومكان ، وعلى مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه ويتسابقون فيه ، ابتغاء فضل الله ومرضاته ، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته ؛ واقتداء بالنبي وبالسلف الصالح من أمته ، واستباقاً إلى المكارم ، وإلى فعل الخيرات ، وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين ،عملاً بقوله الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين ،عملاً بقوله الخير ، وأصل خصاله وأهمها: الإيمان ، وباقي الفضائل شعبه وفروعه ، ومن المخير ، وأصل خصاله وأهمها: الإيمان ، وباقي الفضائل شعبه وفروعه ، ومن العبد وخالقه ، وبين المنفعة والمحتاجين ، وقد جاء في الحديث : (الصدقة العبد وخالقه ، وبين المنفعة والمحتاجين ، وقد جاء في الحديث : (الصدقة العبد وخالقه ، وبين المنفعة والمحتاجين ، وقد جاء في الحديث : (الصدقة العبد وخالقه ، وبين المنفعة والمحتاجين ، وقد جاء في الحديث : (الصدقة

(۱) سورة آل عمران، آیة ۹۲.

تطفيء غضب الربّ، وتدفع ميتة السوء)<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه الفضيلة في الصدقة المنقطعة، فكيف بالصدقة الجارية التي يستمر درها على التأبيد، والتي قال فيها ين (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثه: إلامن صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولا صالح يدعو له) (١)، وقال نن (ما من مسلم يغرس غرساً إلاّ كان ما أكل منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة.) (٦)

فالصدقة الجارية حياةً مستمرةً للمتصدق بعد موته؛ إذ بالموت يتوقف الكسب والاكتساب؛ لأن الدنيا دار عمل ولا حساب، والآخرة دار حساب ولا عمل، فلا بقاء للنشاط الخيري بعد مفارقة العبد لدار الكسب إلا الصدقة الجارية وما ذكر معها، وهذه فضيلة.

" أوقاف النبي ﷺ -دراسة حديثية موضوعية" -

وتظهر أهميه البحث، وأسباب اختياره فيما يلى:

اهمية الوقف في الإسلام، وأثره الكبير في الجوانب الدينية،
 والاجتماعية والاقتصادية والتنموية، وغيرها.

٢- المساهمة في تقريب الأحاديث الواردة في أوقاف النبي ، وبيان الثابت منها من غير الثابت.

٣- الجمع بين دلالة القول والفعل النبوي في الوقف، حيث كان النبي
 ه جامعاً بينهما، وهذا يعده العلماء قمة البيان وأقواه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي وابن حبان، من حديث أنس بن مالك، وحسنه الترمذي، وأعلّه ابن حبان والعقيلي وغيرهما، وضعفه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (۳/ ۱۱)، إرواء الغليل ( ۳۹۰/۳).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۳/٥٥٦ اح ۱۲۳۱)، والترمذي (۳/٦٦٠ ۱۳۷۱)، والنسائي (۱/۱۵۲ ح ۳۵۱۱) من حديث أبي هريرة ...

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۵/۷۷ ح ۲۵ ۱ ۱ من حدیث جابر ک.

حدود البحث وأهدافه:

جمعت في هذا البحث الأحاديث الواردة في أوقاف النبي التي أوقفها، دون أحاديثه القولية الدالة على الوقف أو فضله ونحو ذلك؛ حتى تجتمع دلالة الفعل النبوي مع دلالة القول النبوي والتي وُفّيّت دراسة وبحثاً فيكون هذا أكثر حثاً على الوقف وإبرازاً لأهميته، وهذا ما يعدّه الأصوليون قمة البيان؛ حينما يجتمع القول والفعل، يقول الشاطبي: "إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية في البيان "(أوقال أيضاً: " والفعل أغلب من القول من جهة التأسي "(أ)، فعرضت في هذا البحث لأوقاف النبي التي وقفها منذ قدم المدينة مهاجراً إلى أن توفاه الله تعالى؛ حيث أوقف كل ما ملك مع قلته؛ مما كان له الأثر البالغ على الصحابة مديث أوقفوا بين يديه الحب ما ملكوا؛ فأوقفوا أوقافاً متعددة ومتنوعة تأسياً به الله .

#### الدراسات السابقة:

لما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، بحثت وسألت عن الدراسات السابقة، فلم أقف على دراسة حديثية في أوقاف النبي ها، ثم لما أنهيت البحث وقفت على رسالة ماجستير بكلية أصول الدين، بعنوان: الأحاديث الواردة في الوقف، للباحث نايف الحربي، وهي عامة في الوقف، وهذا البحث خاص بأوقاف النبي هو وما وجّه بوقفه، كما أن المنهج يختلف في البحث والرسالة، أما الدراسات والأبحاث في الوقف والأوقاف عامةً، سواءً كانت فقهية أو اجتماعية، أو غيرها فهي متعددة، وبعضها مذكور في الفهارس العلمية في آخر البحث، ولكنها

لا تغني عن الدراسة الحديثية التي تبين الثابت من الأحاديث من غير الثابت؛ فتُبنى الأحكام على ماثبت منها؛ مما يؤكد أهمية هذا البحث في تقريبه للأحاديث الواردة في الأوقاف النبوية للباحثين والدارسين للاستفادة مما ثبت منها، والاستنباط منها، وبناء الأحكام عليها.

<sup>(</sup>۱) الموافقات ( ۳ / ۲۱۱).

<sup>(</sup>۲) الاعتصام (۲/٥٩٥).

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة: فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدوده وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: ذكرت فيه تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

الفصل الأول: أوقاف النبي هذا: وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: وقف النبي ﷺ لأموال بنى النضير.

المبحث الثاني: وقف النبي إلله الأموال خيبر، وفدك، وبعض قرى المدينة.

المبحث الثالث: وقف النبي ﷺ لأموال مخيريق اليهودي.

المبحث الرابع: ما أوقفه النبي ﷺ بعد موته.

الفصل الثاني: الأوقاف التي وجَّه النبي ﷺ بوقفها، أو أقرّها، وفيه ستة معاحث:

المبحث الأول: وقف عمر بن الخطاب الله الله

المبحث الثاني: أوقاف عثمان بن عفان علم:

المبحث الثالث: وقف أبى طلحة الأنصاري ه.

المبحث الرابع: وقف خالد بن الوليد .

المبحث الخامس: وقف سعد بن عبادة عن أمه ه:

المبحث السادس: وقف بنى النجار الله:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، والفهارس اللازمة.

المنهج المتبع في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع الأحاديث الدالة على موضوع البحث، واستقرائها من كتب السنة، وتخريجها وبيان الحكم عليها، ثم دراستها دراسة تحليلية، وبيان دلالاتها، وفق منهج أهل العلم، وقد راعيت في ذلك مايلي:

1) خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مقتصراً على الكتب الستة، إلا عند الحاجة للتوسع فإنى أخرجه من دواوين السنة.

- ٢) اقتصر في بيان الحكم على الحديث على خلاصة أقوال العلماء والنقاد، مراعياً الاختصار قدر الإمكان، مع بيان الراجح عند الاختلاف؛
   معضداً ذلك بالدليل والتعليل.
  - ٣) بيّنت غريب الحديث من خلال كتب الغريب والشروح الحديثية.
- ٤) درست أحاديث كل مبحث دراسة موضوعية، ذاكراً أبرز ما يستفاد منها من أحكام ومسائل، من خلال كتب الشروح الحديثية، وكتب الأحكام، وغيرها.
- ه) ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس الفنية.
  - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

#### التمهيد:

تعريف الوقف لغة، واصطلاحاً.

أولا: الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة": الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكنُّ في شيء، ثم يقاس عليه (١)، ويطلق الوقف ويراد به: الحبس، كما يطلق ويراد به: المنع.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحبس بالضم هي ما وقف.

وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف؛ فان مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الاعطاء (٢).

والجمع أوقاف وأحباس، وسممى وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة. (٣)

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرّف العلماء الوقف بتعاريف مختلفة، باعتبارات مختلفة، وأكتفي هنا بذكر التعريف المختار، فقد عرفه جمعٌ من العلماء بأنّه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة (٤).

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف، وتكون في سبيل الله تعالى، لا يجوز بيعها ولا هبتها، ولا الرجوع فيها، وهذا التعريف مقتبس من قول الرسول العمر ابن الخطاب الها: (احبس أصله، وسبّل ثمرته)(٥)، وهو تعريف جامع مانع، يشتمل على قدر مشترك يتفق عليه جميع العلماء، وقد يختلفون فيما عداه من الضوابط والحدود؛ لذ كان أولى بالترجيح دون غيره من التعاريف.

<sup>(</sup>۱) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ١٣٥/٦) مادة (وقف).

<sup>(</sup>٢) يُنظر: الصحاح، للجوهري (٩/٥/٩)، ولسان العرب، لأبن منظور (٨/٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) يُنظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/٩٦٦).

<sup>(</sup>٤) يُنظر: المغنى، لابن قدامة (٨/١٨٤).

<sup>(°)</sup> سيأتي تخرجه برقم ( ۲۲ )، وهذا لفظ أحمد (۲/٤٤)، وابن خزيمة (۱۱۷/٤).

#### الفصل الأول: أوقاف النبي ﷺ

كان النبي ﷺ أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، فكُلّ من تناول سيرته ﷺ ذكر أبواباً خاصة في بيان صدقاته ﷺ وإنفاقه في الخير (١)مع ما كان يعيشه ﷺ من قلة ذات اليد، وشظف العيش.

وكان من أوجه البر والإنفاق التي حرص عليه النبي ﷺ: ما يبذله في الأوقاف الخيرية، وسأعرض في المباحث التالية لأبرز أوقاف النبي ﷺ التي أوقفها في حياته، أو التي جعلها وقفاً بعد مماته ﷺ دون التي أقر وقفها وهي ماسيأتي في الفصل الثاني —.

وقد سماها بعض الفقهاء بالصدقات؛ وهذا ما ورد في بعض الأحاديث والآثار، وورد تسميتها عند كثير من العلماء بالوقف والأوقاف، ولا مشاحة في الإصطلاح، فنجد أن الإمام البخاري وهو من أجلّ علماء الأملة في الحديث والفقه - جعل كثيراً من عناوين أبواب كتابه الصحيح بعناوين تحمل اسم الوقف والأوقاف منها:

"باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز "، وأورد في هذا الباب جزءاً من حديث بناء مسجد النبي رفع وذكر عنواناً آخر سمّاه "باب وقف الأرض للمسجد " وذكر فيه جزءاً من الحديث السابق، وهكذا(٢).

ويقول الإمام الأزدي صاحب كتاب تركة النبي همعلقاً على حديث ( لا يقتسم ذريتي ديناراً، وما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة). (٣)

يقول:" فدل ذلك على أنها صدقات موقوفات الأصول، إذا كان يخرج منها في ...(<sup>1)</sup> ووقت نفقة نسائه ومؤونة عامله،كما جرى الأمر في حياته شو وبعد وفاته ، أنها وقُوفٌ مُحبَسَةٌ لَا تُقسَمُ أُصُولُها" (<sup>0)</sup>.

<sup>(</sup>۱) يُنظر مثلاً: الطبقات لابن سعد (۱۸۸/۱).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٨٥ ، ٤٠٤)

<sup>(</sup>۳) سیأتي تخریجه (ص۲۵).

<sup>(</sup>٤) بياض في الأصل.

<sup>(</sup>٥) تركة النبي ﷺ (ص ١١٤).

المبحث الأول: وقف النبي ﷺ لأموال بنى النضير.

آلت أموال بني النضير إلى النبي النبي النبي النضير؛ فهي مما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت أموالهم خالصة للنبي الله :

(۱) عن عمر في قال: (كانت أموال بني النضير (۱) مما أفاء الله على رسوله في مما لم يوجف (۲) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله في خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع (۳) عُدَّة في سبيل الله).

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، (٧/ ٣٨٨ ح٤٠٩٢)، وفي كتاب التفسير (١٢/ ١٨٥ ح٤٨٨)، ومسلم في كتاب المغازي (٣/ ١٨٥ ح١٨٥)، وأبو داود في كتاب الخراج، (١/ ١٥١ ح١٩٦)، والترمذي (٣/ ١٦٦ ح١١٩)، والنسائي (٧/ ١٣١ ح١٤٠٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس عن عمر هم، به، بهذا اللفظ.

(٢) عن مالك بن أوس بن الحدَثان قال: (كان فيما احتج به عمر الله أنَّه قال:

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) بنو النضير: النضير -بفتح النون وكسر الضاد المعجمة - اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي، ولم يكن لهم حقّ فيها؛ لأنهم لم يكونوا من العرب، وكان النبي على قد وادعهم بعد قدومه للمدينة على ألا يحاربوه ولا يعينوا عليه فنكثوا العهد -كماهي عادة اليهود - وأساؤا حق الجوار، وتألبوا على العرب الذين ارتضى الله لهم الإسلام دينا، فأذن الله بطردهم وتطهير الديار منهم، فغزاهم رسول الله على سنة أربع للهجرة، وفتح حصونهم، وعادت الأرض إلى أهلها. فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٢٣٩)، المعالم الأثيرة، لمحمد شراب (ص ٢٨٨).

<sup>(</sup>٢)(مما لم يوجف عليه):أي مما يؤخذ بغلبة جيش ولا بحرب، وأصل الإيجاف الإسراع في السير. مشارق الأتوار (٢/ ٢٨٠)

<sup>(</sup>٣) الكُراع -بضم الكاف-: اسم لجميع الخيل. النهاية، لابن الأثير (٤/ ١٦٥).

كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا<sup>(۱)</sup>: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير كانت حبساً لنوائبه (۱)، وأما فَدَك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين).

أخرجه أبوداود، في كتاب الخراج، (١/٣ ٤ ١ ح ٢٩٦٧)، بهذا اللفظ.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات (٥٠٣/١)، والخصّاف في "أحكام الأوقاف" (٣/١)، وابن شبّة في "تاريخ المدينة" (١٧٥/١)، والبزار في المسند (٢/١٥٦ ٢٥٦ ٢٥١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/٤٨٤ ح ٢٥٢٥)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١/١٦١ ح ٢٧٥)كلهم من طرق عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك، به، بنحوه.

وإسناده حسن، فيه أسامة بن زيد الليثي، واختلف فيه، والأقرب في حاله ما اختاره الذهبي حيث قال: (صدوق قويّ الحديث) $^{(7)}$ ، وباقي رجاله ثقات، والحديث حسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.  $^{(1)}$ 

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: (أنّ رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب، وبنى هاشم).

أخرجه البيهقي في " الكبرى" (٦/ ١٦٠٠)، من طريق نذير بن محمد المحاربي، عن الحسين بن عمر الثقفي، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الهمداني، عن أبي حفص الأبار، عن الأعمش، عن إبراهيم عن مسروق، عن

<sup>(</sup>۱) الصَّفَيُّ: سهم رسول الله ﷺ من المغنم، كان إذا غنم الجيش غُنمًا فإنه يختاره لنَفْسه من الغَنِيمة قبل القِسمْة، ويقال له الصَّفِيَّة ، والجمعُ الصَّفايا. أعلام الحديث للخطابي (۱۱۰۳/۲)، النهاية لابن الأثير (۳/ ۷۳)

<sup>(</sup>٢) النوائبُ : جمع نائبة وهي ما يَنوبُ الإنسانَ : أي يَنْزِل به من المِهمّات والحوادث . النهاية (٥ / ٢٦١).

<sup>(</sup>٣) كتاب:من تكلم فيه وهو موثق (ص٤١)، وينظر:الكامل، لابن عدي (١٠٩٤)، والتهذيب لابن حجر(١ /١٠٨)

<sup>(197777)(</sup>٤)

عائشة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، فيه نذير المحاربي: وهو مستور الحال<sup>(۱)</sup>، وعمر بن أبي الأحوص الثقفي: لم أقف فيه على جرح أو تعديل<sup>(۲)</sup>، والحسن بن زياد: ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(۳)</sup>، وباقى رجاله ثقات.

(٤) عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: (كانت صدقة رسول الله الله الله من أموال بني النضير وهي سبعة: الأَعْوَافُ(١)، والصَّافية (٥)، والدَلال (٢)، والميثَب (٧)، وبُرقة (٨)، وحُسنتَى (١)، ومَشْربة أُم إبراهيم (٢)؛ لأنَّ أُمَّ إبراهيم مَاريّة

(۱) ينظر في ترجمته: المؤتلف والمختلف، للدارقطني (٤/ ٧٥٧)، والإكمال، لابن ماكولا ( $^{()}$ 

.(\\ \\ (\<sup>(\rappa)</sup>

- (٤) الأعواف: تقع في عالية المدينة (العوالي). ينظر: تحقيق النصرة، للمراغي(ص ٢٢١)، والمعالم الأثيرة، لشراب(١/١٣).
- (٥) الصّافية: تقع شرق المدينة بجزع زهرة-وزهرة: في طرف عوالي المدينة مما يلي الحرة الشرقية والصافية جمعها الصوافي، وهي الأرض التي يصطفيها السلطان. ينظر: المعالم الأثيرة، لمحمد شُرَّاب (١/٥٥١).
- (٦) الدّلال: في المدينة، وأظنها بالعوالي. ينظر: المعالم الأثيرة ، لمحمد شُرّاب (٦) (١١٧/١).
- (٧) مِيْثَب: بالكسر ثم السكون وفتح المثلثة وباء موحدة: وهي الأرض السهلة، أو الجدول: وهو مال بالمدينة. ينظر: معجم البلدان، للحموي (٥/ ٢٤١) والمعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (٢٨٣/١)
- (٨) بُرقة: بالضم:موضع بالمدينة، وتعرف اليوم بأم غلة في منطقة العالية. ينظر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، للمراغي (ص ٢٢٠)، والمعالم الأثيرة، لمحمد شراب (٢٦/١).

٥٣٣)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين(٩/ ٥٢)، وتبصير المنتبه، لابن حجر (٤/ ١٤١)، السلسبيل النقى في تراجم شيوخ البيهقي (ص ١٣٥٩برقم ٢٠٨)

<sup>(</sup>۲) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (۸/ ٦٣٧).

كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسنلاّم بن مِشْكُم النَّضيرِي <sup>(٣)</sup>).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢/١)، عن الواقدي، حدثني موسى بن عمر الحارثي عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك-كما تقدم-.

( ٥ ) عن الزهري في قوله جل ذكره: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا رِكَابِ وَهُ لَا لَحْسُر: ٦ قال: صالح النبي أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا مُحاصِر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا مُحاصِر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال الزهري: "وكانت بنو النضير للنبي ركاب و الحشر: ٦ يقول بغير قتال، قال الزهري: "وكانت بنو النضير للنبي و النابي الله خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي الله بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة".

أخرجه أبوداود (7/111717)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/17777777)، والبيهقي في السناده ضعيف، فهو مرسل، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (-71777).

(٦) عن الزهري قال: (هذه الحوائط السبعة من أموال بني النضير). أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١)، وأورده ابن شبة في تاريخ المدينة (١٧٥/١) والخصاف في "أحكام الأوقاف" (ص٢)، وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.

(٧) عن محمد بن كعب القرضي قال: (كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ حبس سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والميثب وبرقة

<sup>(</sup>١) حُسننى: -بالضم وسكون السين المهملة بعدها نون وألف-تقع في عوالي المدينة. ينظر: المعالم الأثيرة، لشراًب (١٠٠/١).

<sup>(</sup>٢) مشربة أم إبراهيم: البستان والظاهر أنها علية في بستان، في العوالي من المدينة، تقع الآن على مسافة كيلو متر من مستشفى الزهراء. ينظر: تحقيق النصرة، للمراغي (ص ٢٢٥)، والمعالم الأثيرة، لمحمد شراب (١٠٠/١).

<sup>(</sup>٣) سيد بنى النضير في زمانه. ينظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبرى (٢/ ٥٠).

، وحُسنى، ومشربة أم إبراهيم. قال ابن كعب: " وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم".

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ( ٥٠٣/١)، وهو مرسل، وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك كما تقدم-.

#### ♦ فقه الأحاديث:

أولاً: تم دراسة سبعة أحاديث في ذكر أموال بني النضير التي آلت للنبي هما أوقفها على أهل بيته ونوائبه وفي سبيل الله، منها الحديث الأول-حديث عمر هر وهو في الصحيحين، والثاني حديث حسن، وبقية الأحاديث ضعيفة وضعيفة جداً، فيثبت بالمقبول منها أن النبي هما آلت له أموال بني النضير، وأنه أوقفها على أهله ونفقتهم السنة كلها، ثم جعل باقيها في آلات الفتال من السلاح والخيل، وفي النوائب، وماينزل به من الحاجات والحوادث.

ثانياً: في قول عمر ﴿ : (وكان ينفق على أهله-أي النبي ﴿ - نفقة سنته)، قد يستشكل كونه كان ينفق على أهله نفقة سنتهم، مع أن درعه ﴿ حين وفاته كانت مرهونة على شعير استدانة لأهله، (١) وأجيب: بأنه كان يدّخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه على إخراج شيء منه، فيخرجه، فيحتاج إلى تعويض ما أخذ منه فلذلك استدان. (٢)

ثالثاً: يُشْكل أيضاً ما أورده بعض أهل السير والتاريخ من أن الحوائط السبعة التي أوقفها النبي هي من أموال بني النضير التي آلت للنبي هي ، وسيأتي أنها من أموال مخيريق اليهودي الذي جعلها مخيريق في يد النبي هي : إنْ قتل في أحد، وقد قُتل، وقد أشار بعض العلماء إلى هذا الإشكال فقال الصالحي: ( اختلفوا في يد من كانت قبل أن تصل إلى يد رسول الله هي فقيل إنها: كانت من أموال مخيريق...وقيل: إنها من أموال بني النضير)(")، وقد

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (۱۰/۲ ح ح ۱۲۱۶) ، والنسائي (۳۰۳/۷)، وأحمد (۲۳٦/۱)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

<sup>(</sup>٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري (٦/ ٢٠٨)

<sup>(</sup>٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (/ / 1).

يدفع هذا الإشكال بالجمع بينهما، وذلك أن مخيريق كان مقيماً في بني النضير بأمواله، فلذا بعضهم جعل هذه الأموال لبني النضير لكونها كانت في أرضايهم، وهي في الواقع لمخيريق.

والذي يظهر أنّ أموال مخيريق -وهي السبعة حوائط المسنكورة-، وبساقي أراضي بني النضير آلت للنبي رصدقات النبي التي التي تخلفها تصيرت إليه بثلاثة القاضي عياض حيث قال: (صدقات النبي التي التي تخلفها تصيرت إليه بثلاثة حقوق : أحدها : ما وُهِبه النبي أو ذلك وصية مخيريق اليهودي عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أراضيهم ، وذلك مسالم يبلغه المساء، وكان منه موضع بسوق المدينة...حقه من الفيء من سائر أرض بني النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة..)(۱)

رابعاً: لما قدم النبي المدينة مهاجراً، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه علوا، فقتل رجلٌ من الصحابة يُقال له: عمرو بن أمية الضمرى رجلين من بنى عامر، يظنهما من أعداء المسلمين، فتحمل النبي الديتين الرجلين، وخرج إلى قرية بنى النضير يستعينهم على الديتين؛ فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعانتهم، إذ نكثوا هؤلاء اليهود العهد، وأرادوا اهتبال فرصة قتله، فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم مُوهِماً لهم والمحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجّه إلى المدينة، فلما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود وحاصرهم في قريتهم على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود وحاصرهم في قريتهم أموالهم فيئاً بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يُوجفُوا عليه بخيل ولا ركاب، فقسمها بين المسلمين إلا ما حملته الإبل غير السلاح، حسبما كان وافقهم عليه عند إجلائهم، وحبس الأرض لنفسه ولنوائب المسلمين، لكنه هي المسلمين، لكنه

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٦/ ٤٤).

كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله، والمسلمين، وللمصالح العامة. (١) خامساً: في قول الراوي: (فكان رسول الله هي ينفق على أهله سنتهم من هذا المال) دلالة على جواز ادّخار قوت سنة، وفعل النبى هي في هذا لم يكن لنفسه شيئاً، وأنّ الادخار لرب العيال مما لا يقدح في التوكل، قال القاضي عياض: (ولا خلاف عند الفقهاء في جواز ادخار ما يرفعه الرجل من أرضه وزراعته، مما لم يشتره من السوق..)(٢)

وقال النووي: (ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تستم عليه السنة ولهذا توفى الهيد ودرعه مرهونة على شعير استدانة لأهله، ولسم يشبع ثلاثة أيام تباعاً وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه الهيد وجوع عياله)(")

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (7/3)، وشرح النووي على مسلم (7/3).

<sup>(</sup>۲) ينظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض (٦/ (7) ) وشرح النووي على مسلم (7/ 7) ) وسبل السلام (7/ 7) .

<sup>(</sup>٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٠).

تقدم تخريجه في الحديث الثاني، وإسناده حسن.

(٩) عن الزهري، وعبدالله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: (بقيت بقية من أهل خيبر فتحصّنوا، فسألوا رسول الله هي أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله هي خاصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب).

وهو مرسل، وفي إسناده محمد بن إسحاق<sup>(۱)</sup> وهو صدوق يداس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف الإسناد، وضعّفه الألباني كما في تعليقه على سنن أبى داود.<sup>(۳)</sup>.

( ١٠ ) عن الزهري في قوله جل ذكره: ﴿ فَمَا أَوْجَفَتُ مَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا رِكَابِ ﴾ الحشر: ٦ قال: صالح النبي أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال ﴿ فَمَا أَوْجَفَتُ مُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا مُرَالِكُ ﴾ الحشر: ٦ يقول بغير قتال، قال الزهري: "وكانت بنو النضير للنبي

<sup>(</sup>۱) هي قرية من شرقي خيبر على واد يذهب سيّله مشرقًا إلى وادي الرُّمَّة، تَعرف اليوم بالحائط، وهي محافظة تتبع منطقة حائل، وتقع شمال شرق المدينة بحوالي ١٥٠ كم تقريباً، بينها وبين مدينة حائل، ينظر: معجم المعالم الجغرافية، للبلادي(ص٢١٥)

<sup>(</sup>۲) تقریب التهذیب لابن حجر (۱/۲۶)

<sup>(</sup>٣) ضعيف سنن أبي داود (٢/٤٣٤)

ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة". تقدم تخريجه في الحديث الخامس، وهو ضعيف.

أخرجه أبو داود (۲/ ۱۰۹ ح۲۷۲۲)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ۲۰۱۱ ح

وهو مرسل، وفي إسناده عبدالله بن الجراح متكلّم في ضبطه، وتقه النسائي والذهبي، وقال أبو زرعة : "صدوق" وقال أبو حاتم: "كان كثير الخطأ ومحله الصدق" وقال ابن حجر: "صدوق يخطيع "(۱)، والحديث ضعفه الألباني، وقال: (وفيه جملة استنكرتُها، وهي قوله: "إنّ فاطمة سائته أن يجعل أرض فدك لها؟ فأبي.." ووجه الاستنكار من ناحيتين:

الأولى: أنها لم ترد في شيء من طرق الحديث الصحيحة عن عمر وعائشة وغيرهما في "الصحيحين " و"السنن " وغيرهما.... والأخرى: أني أستبعد جداً أن تكون السيدة فاطمة سألت أباها (فدكاً)، فمنعها إيّاها!، ثم بعد وفاته

<sup>(</sup>۱) ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل ( ۲۷/٥)، الكاشف (۱/ ۲۶٥)، التهذيب (۲۰/ ۱۳٤)، التقريب (ص ۲۹۸).

تطالب بها أبا بكر، وتخاصمه في ذلك.....؛ هذا شبه مستحيل. والله أعلم)(١).

(١٢) عن حُسنيل بن خارجة قال: (بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فقالوا: أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم مُحيّصة بن حرام، فقبضها ﷺ فكانت له خاصة، وصالحه أهل الوطيح وسلالم، من أهل خيبر على الوطيح وسلالم (٢) وهي أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه).

أخرجه ابن شبه في "أخبار المدينة" ((1/1))، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالعزيز بن عمران، وهو متروك(7).

#### فقه الأحاديث والآثار:

أولاً: درست في هذا المبحث خمسة أحاديث، الأول حديث حسن، وباقي الأحاديث ضعيفة، والخامس ضعيف جداً، وفيها بيان لماصنعه النبي الأموال التي آلت إليه من خيبر وفدك وبعض قرى المدينة، حيث كان ينفق على آهله ومصالح المسلمين.

ثانياً: لما فتح الله على المسلمين حصون خيبر، وسمع بهم أهل فدك، قد صنعوا ما صنعوا، بعثوا إلى رسول الله إلى يسألونه أن يُسيّرَهُم، وأن يحقن دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل، وكان فيمن مشى بين رسول الله وبينهم في ذلك مُحيصة بن مسعود، أخو بني حارثة فلما نزل أهل خيبر على ذلك، سألوا رسول الله أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم، وأعمر لها، فصالحهم رسول الله الله على النصف، على أنّا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، فصالحه أهل فدك على ذلك، فكانت خيبر فيئاً

<sup>(</sup>۱) ضعیف سنن أبی داود (ح۲۹۷۲).

<sup>(</sup>٢) حصن الوطيح، وحصن السلالم، كلها في خيبر، وقاعدة خيبر السلالم، قرب الشُريَف بلدة في خيبر، والوطيح: غربي الشُريَف. ينظر: المعالم الجغرافية للبلادي (١/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) تقریب التهذیب، لابن حجر (ص٥٨٥).

بين المسلمين، وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنهم لم يُجْلبوا عليها بخيل ولا ركاب(١).

(۱) سیرة ابن هشام (۳/ ۲۰۰).

المبحث الثالث: وقف النبي ﷺ لأموال مُخَيْريق اليهودي .

(١٣) عن محمد بن كعب القرضي قال: (أول صدقة في الإسلام: وقف رسول الله في أمواله لما قتل مُخَيْريق بأُحُد (١)، وأوصى: إنْ أُصبْت فأموالي لرسول الله في فقبضها رسول الله في وتصدّق بها).

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١،٥)، والخصّاف في "أحكام الأوقاف" (ص١)، عن محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة، عن محمد بن كعب، بهذا اللفظ، وزاد الخصّاف: "فقيل: لابن كعب: فإنّ الناس يقولون صدقة عمر أول، فقال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ، وأوصى إنْ أصبت فأموالي لرسول الله ، وقصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنّما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله من خيبر سنة سبع من الهجرة".

(۱) مخيريق النضري الإسرائيلي من بني النضير، ويُقال إنّه من بني قينقاع، ولكنه كان مقيماً في بني النضير، ويُقال إنه من بني القطيون، كان عالماً.

أختُف في إسلامه، فذكر الواقدي: أنه أسلم واستشهد بأحد، وهو ما رجّحه الطبري في تفسيره (٨/٥٤)، والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/١٢) وذكره ابن حجر في القسم الأول من كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٧٥)، وهو القسم الذي يذكر فيه كل وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو غيره، وقال أكرم العمري: (لعل ترجمة الحافظ له في الإصابة. وقبول النبي وقد ما يقوي رأي من ذكر أنه أسلم) وقد حقق هذه المسئلة الدكتور عبدالله الشقاري في رسالته الماجستير (اليهود في السنة المطهرة) وذهب إلى أنّ مخيريق قد أسلم، ودفعه ذلك إلى القتال مع المسلمين، وإلى التصدق بماله مع كثرته، ومع ما عرف عن اليهود من حب المال، والتكالب عليه.

ينظر: المغازي للواقدي (١/ ٣٧٨)، وأنساب الأشراف، للبلاذري (١/ ٣٩٧)، وأخبار المدينة لابن شبة (١/ ١٧٣)، واليهود في السنة المطهرة، د. الشقاري (١/٣٠٦)..

وفي إسناده صالح بن جعفر، لم يتبين لي حاله (۱)، والواقدي، وفيه اختلاف كبير، والذي يظهر أنه كما قال ابن حجر -: "متروك مع سعة علمه"، وهو حجة في المغازى والسير، مالم يخالف. (٢)

فإسناده ضعيف جداً، وهو مرسل؛ لأنه من رواية محمد بن كعب<sup>(٣)</sup>، تابعي ثقة حجة.

(١٤) عن عبدالله بن كعب بن مالك قال: (قال مخيريق يوم أحد: إنْ أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، وهي عامة صدقات رسول الله ﷺ).

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١، ٥)، وابن شبّة في تاريخ المدينة (1/1)، والخصّاف في "أحكام الأوقاف" (-1)، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك، فذكره.

وهو مرسل؛ لأثّه من رواية عبدالله بن كعب<sup>(٤)</sup>، وهو تابعي، وفي إسناده الواقدي، وهو حما تقدم—: متروك مع سعة علمه، وإمامته في المغازي والسير، فإسناده ضعيف جداً.

(١٥) عن محمد بن بشر بن حميد، عن أبيه قال: (سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول في خلافته بخناصره (٥): سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة

<sup>(</sup>۱) ذكره ابن سعد وابن عساكر، ووُصِف بأنه كان صاحب غزو، ولم يُذكر في حاله شيئاً. ينظر: طبقات ابن سعد(٥/١٨)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر(٣٢٤/٢٣).

<sup>(</sup>۲) ينظر:الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم  $(\wedge/ \cdot 1)$ ، والمجروحين، لابن حبان $(\wedge/ \cdot 1)$ ، والتقريب، له والكامل، لابن عدي  $(\vee/ \cdot 1)$  والتهذيب، لابن حجر  $(\wedge/ \cdot 1)$ ، والتقريب، له  $(- \cdot 1)$ .

<sup>(</sup>٣) قال الذهبي في الكاشف(٢١٣/٢)، :(ثقة حجة)، وقال ابن حجر في التقريب(٢٠٤/١):(ثقة عالم).

<sup>(</sup>٤) ينظر:تهذيب الكمال، للمزي (١٥/ ٣٧٤)، والتهذيب، لابن حجر (٥/٩٣٦).

<sup>(</sup>٥) خَنَاصِرَة: بُليدة من أعمال حلب في قبليِّها، تحاذي قنسرين نحو البادية. ينظر:معجم

من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبع التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أُصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: ((مخيريق خير يهود))(۱)، ثم دعا لنا بتمر، فأتى به تمر في طبق، فقال: كتب إليَّ أبوبكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات)، قال عمر بن عيد العزيز: (وقد دخلتها إذْ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/١)، والخصّاف في "أحكام الأوقاف" (ص٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٢٩) من طريق الواقدي عن محمد بن بشر به، بمثله.

وهو مرسل وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، متروك مع سعة علمه، وإمامته في المغازى.

(١٦) عن ابن شهاب الزهري قال: (كانت صدقات النبي أموالاً لمخيريق اليهودي ؛ أوصى مخيريق بأمواله للنبي هذا وشهد أحداً فقتل به، فقال رسول الله هذا : (( مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة)).

قال: وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأعدواف، والصافية، والميثب، وحُسنى، ومَشربة أم إبراهيم (٢).

البندان (۲/۳۹).

<sup>(</sup>۱) قد يُستشكل قوله (مخيريق خير يهود)، على القول بأن مخيريق مسلم، فكيف يقال هو خير اليهود؟، فيفهم أنه منهم! أجاب على هذا الإشكال السهيلي في "الروض الأنف" (٤٠٨/٤)، وذكر أن أنه قال (خير يهود)، وليس اليهود!، وبينهما فرق!، فهو جعله خير هود، ويهود اسم علم كثمود، أما اليهود فتحتمل الدين أقرب من احتمال النسب.

<sup>(</sup>٢) تقدم الكلام على هذه الأماكن في الحديث الرابع.

أخرجه ابن شبة في "أخبار المدينة" ( ١/ ١٦٩)، وهو مرسل، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالعزيز بن عمران، وهو متروك (١).

(۱۷) عن أبي وَجْزة يزيد بن عبيد السعدي قال: (كان مخيريق أيسر بني قينقاع، وكان من أحبار يهود وعلمائها بالتوراة، فخرج مع رسول الله هي أحد ينصره، وهو على دينه، فقال لمحمد بن مسلمة، وسلمة بن سلامة: إنْ أُصِبت فأموالي إلى محمد شي يضعها حيث أراه الله عز و جل، فلما كان يوم السبت وانكشفت قريش، ودفن القتلى، وُجد مخيريق مقتولاً به جراح فدفن ناحية من مقابر المسلمين ولم يُصل عليه، ولم يُسمع رسول الله ي يومئذ ولا بعده يترحم عليه، ولم يزده على أن قال: (مخيريق خير يهود) فهذا أمره).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١/ ٥٠٢) عن الواقدي، عن يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبى وجزة، به.

وهو مرسل، وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو كما تقدم-: متروك مع سعة علمه، وإمامته في المغازي.

(١٨) قال ابن هشام: (قال ابن إسحاق -عن مخيريق-: وكان ممن قتل يوم أحد، قال: (يا معشر يهود، والله لقد علمتم أنّ نصر محمد عليكم لحق)، قالوا: "إنّ اليوم يوم السبت"، قال: (لا سبت لكم)، فأخذ سيفه وعدته، وقال: (إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء)، ثم غدا إلى رسول الله ها فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ها - فيما بلغنا-: (مخيريق خير يهود).

أورده ابن هشام في سيرته (٨٩/٢)، والطبري في تاريخه ( ٢/ ٥٣١)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" ( ١/ ٧٩)، بلا إسناد، فهو ضعيف.

(١٩) عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: (سألنا أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ).

أخرجه الخصّاف في "أحكام الأوقاف" (ص٤)، وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو -كما تقدم-: متروك مع سعة علمه، وإمامته في المغازي.

<sup>(</sup>۱) ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال للمزي (۱۷۸/۱۸)، والتهذيب، لابن حجر (۱۷۸/۱۸)، والتقريب (ص۸۰۳).

فقه الأحاديث:

أولاً: بعد النظر في أسانيد الأحاديث الواردة في وقف النبي الأموال مخيريق؛ وهي سبعة أحاديث: نلاحظ أن مدارها على راو متروك، فأسانيدها ضعيفة جداً؛ فلا تصح من الناحية الحديثية، إلا أنّ تواتر وتتابع المحدثين والشرّاح والمؤرخين (۱) على ذكر مخيريق وقصته، بل لا تكاد تجد من هذه الكتب من يُغفل ذكر قصة مخيريق، ويوردها كالمقرِّر لها والمحتج بها، وهذا مما يمكن أن يُستأنس به في الجملة: أنّ للقصة أصلاً.

وممن احتج بقصة مخيريق: ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية"، (۱) وقال ابن رجب: "وقد ذكر أهل السير كالواقدي ومحمد بن سعد أنّ رجلاً من أحبار اليهود، يُقال له: مخيريق، يوم أحد يقاتل مع النبي وقال: إنْ أصبت في وجهي هذا فمالي لمحمد يضعه حيث يشاء، فقتل يومئذ، فقبض رسول الله و أمواله، فقيل: أنه فرقها وتصدق بها، وقيل: أنه حبسها ووقفها، وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف"(۳)

والخلاصة أنّ ظهور خبر مخيريق، واشتهاره، وقبول العلماء له، واستشهادهم بقصته، وإيرادها في كتبهم ومصنفاتهم دليل على أنّ للقصة

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ممن أورد قصة مخيريق: الواقدي في المغازي (1/77) وابن هشام في السيرة النبوية (1/7) وفي الطبقات الكبرى (1/1) وفي تاريخ المدينة لابن شبة (1/77) وتاريخ الطبري (1/7.7) والأحكام السلطانية (1/2.7)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/7.7) وتاريخ دمشق (1/7.7) وأبو نعيم في الدلائل (1/7.7) والنووي في شرحه على مسلم (1/7.7)، وعيون الأثر (1/77)، ومنهاج السنة النبوية (1/7.7)، والبداية والنهاية لابن كثير (1/7.7) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/7.7) وفتح الباري لابن حجر (1/7.7) والروض الأنف (1/7.7) سبل الهدى والرشاد (1/7.7) والكامل في التاريخ (1/7.7) وتاريخ الإسلام لذهبي (1/7.7).

<sup>.(1) (1)</sup> 

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٢/٥٨٤).

أصلاً ثابتاً ، والله أعلم.

ثانياً: اختلف العلماء في تحديد أول وقف أُوقِف في عهد النبي ﷺ.

فقال الأنصار: إنّ أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي هي يدل لذلك ما رواه عمر بن شبّه عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله هي (١).

قال ابن حجر في الفتح: "في إسناده الواقدي"(1)، وكما تقدم أنّ الواقدي متروك، مع سعة علمه وإمامته في المغازي والسير، فحديثه ضعيف جداً. (1)

قال النووي: (وقيل إنّ أول وقف ما وقفه رسول الله هي من أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة)(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي مغازي الواقدي: أنّ أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي في فوقفها النبي ا

وذهب آخرون -وهو قول المهاجرين-إلى أنّ أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر ه.

فقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر الله: (أنّ أول صدقة تُصدق بها في

(٢٦/٦). ونيل الأوطار (٢٦/٦). وينظر: فتح الباري (٤٠٣/٥)، ونيل الأوطار (٢٦/٦).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المرجع السابق.

<sup>(</sup>۳) تقریب التهذیب (ص۹۸).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١)، وتقدم تخريجه برقم ١.

<sup>(°)</sup> المجموع شرح المهذب ( ۱۰/ ۳۲۷).

<sup>(</sup>۲) فتح الباري (۲/۰٤). وينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (۲۰۹/۳)، وأحكام الأوقاف، للخصاف (ص۱)، والروض الأنف، للسهيلي (۱۸۰/۳).

وهنا رأي ثالث في المسألة: وهو أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي كم حين قدومه مهاجرًا إلى المدينة، ثم المسجد النبوي في المدينة الذي بناه النبي كم فهذان الوقفان متقدمان على كلا الوقفين السابقين: وقف النبي كلا أموال مخيريق إن صحت القصة مواقف هنا: صدقة عمر التي كانت بعد فتح خيبر (٢)، إلا أن يقصد بالأوقاف هنا: الأوقاف الخيرية الخاصة، وليس الأوقاف العامة والتي منها وقف دور العبادة فيقال إن الأولية تدور بين وقف أموال مخيريق، أو وقف عمر بن الخطاب .

وعند النظر في هذه الأدلة يتبين تقدُّم وقف النبي على وقف عمر السنوات؛ ولكن الأحاديث التي وردت في وقف النبي الشي مدارها على الواقدي، وهو متروك الحديث حما تقدم إلا أنّ أهل العلم يقدّمون مروياته التي رواها عنه ابن سعد في الطبقات، فقد قال الذهبي: "يقولون: إنّ ما رواه عنه كاتبه أي ابن سعد في الطبقات أمثل قليلاً من رواية الغير عنه "").

وعلى هذا فأول من أوقف في الإسلام بعد وقف قباء: وقف النبي الأموال مخيريق سنة ثلاث من الهجرة بعد غزوة أحد؛ لأن مخيريقاً قُتل يوم أحد، ثم بعد ذلك في سنة سبع من الهجرة بعد فتح خيبر كان وقف عمر بن الخطاب

وسواءً قلنا: إنّ أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول رضي أو وقف عمر بن الخطاب، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب

وهذا ما رجحه الشيخ دبيان الدبيان في كتابه : المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة (١٦/ ٢٩) .

<sup>(</sup>۱) سیأتی تخریجه برقم ۲۴.

<sup>(&</sup>lt;sup>۳)</sup> سير أعلام النبلاء (۹/ ٤٦٤).

الشارع فيها وندب إليها، وهو قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك أو الوقف على القرابة والذرية.

وقد كان من أثر وقف النبي رضي الله أن توالت أوقاف الصحابة الكرام ، لا يبتغون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى، والتقرب إليه، واستمر الناس من بعدهم يقفون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى .

أولها: ما وُهب له هه، وهي وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكًا له هه.

ثانيها:حقه همن الفيء من أرض بني النضير حين إجلائهم ،كانت له خاصةً؛ لأنها لم يُوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قَسَمَ ها الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصًا له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والسلالم، أخذهما صلحًا.

ثالثها: سهمه هم من خُمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكًا لرسول الله كان لا يستأثر بها، بل يُنفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده، والله تعالى أعلم. (١)

<sup>(</sup>۱) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢/٦)، المنهاج، للنووي ( ٢/١٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٣).

المبحث الرابع: ما أوقفه النبي ﷺ بعد موته.

(٢٠) عن عائشة رضي الله عنها: أنّ أزواج النبي ي حين توفي رسول الله ي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ي: (لا نورث ما تركنا صدقة).

أخرجه البخاري (%/ ۱۱۲۲ ح ۲۹۲۱)، ومسلم (%/ ۱۳۸۰ ح ۱۷۵۹)، وأبو داود (%/ ۱۳۸۰ والنسائي (%/ ۱۳۲)، وأحمد (%/ ۱۳۲)، وأبو يعلى (%/ ۱۳۲)، وابن حبان (%/ ۱۲۲۱ ح ۲۹۲۸)، والبيهقي (%/ (%/ ۱۳۰۰).

كلهم من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري (٢/٢ ح ٢٧٧٦)، ومسلم ( ٣/٢ ١٣٨ ح ١٧٦٠)، وأبو داود (٣/٢ ١٣٨ ح ١٧٦٠)، وأبو عوانة داود (٣/١٤ ح ٢٩٧٦)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٤/٤ ١ ح ٢٩٧٤) وابن خزيمة (٤/ ٢٠ ح ٢٤٨٨)، وابن حبان (١٤/٠ ٥ ح ٢٠١٠)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة هي، بلفظه.

( ٢٣ ) عن عمرو بن الحارث (١) ها قال: (ما ترك رسول الله عند موته درهما ولا دينارا ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضا جعلها صدقة).

#### فقه الأحاديث والآثار:

أولاً: ذكرت في هذا المبحث أربعة أحاديث كلها في الصحيحين أو أحدهما، وفيها دلالة على ما كان عليه النبي رضي من تنزُّهه عن الدُّنيا وأدناسها وأعراضها، وخلُو قلبه وحاله عن الاشتغال بها؛ لأنَّه متفرع للإقبال على تبليغ ما أمر به، وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه، فلم تكن

<sup>(</sup>۱) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائد هه، من بني المصطلق، أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها، صحب النبي ه، ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير(۷۰۷/۲)، والإصابة، لابن حجر (۲۹۲/٤).

الدنيا أكبر همه، ولا غاية مراده ﷺ (۱).

ثانياً: ذكر أهل العلم تركة النبي روية وبينوها؛ ومما ذكروه منها: ما يتعلق بدور أزواج النبي روية وذكروا أنَّ النبي روية أعطى أزواجه كل واحدة منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن.

وقالوا: إنْ كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة عن صدقاته، وإن كانت عطية سكنى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد أدخلت اليوم في مسجده. (٢)

وقال الطبري: (قيل: كان النبي الله ملّك كلاً من أزواجه البيت التي هي فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك، وقيل: إنّما لم ينازعن في مساكنهن؛ لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي الله استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته؛ حيث قال: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة).... قال الطبري: (وهذا أرجح، ويؤيده: أنّ ورثتهن لم يرثوا عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بعدهن في المسجد لعموم نفعه للمسلمين). (٣)

ثالثاً: في قوله إلى الله المؤمنين بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال ابن عيينة: (أمهات المؤمنين في معنى المعتدات؛ لأنهن لا يجوز لهن النكاح أبدًا فجرت عليهن النفقة، وتركت حجرهن لهن يسكنها). وأراد بمؤنة العامل: من يلى بعده. (3)

ولعل هذا بسبب أنهن لا يحل لهن الزواج بعد النبي رضي القاضي عياض في معنى الحديث: (ليس معناه: إرثهن منه، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسببه، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن، وقدم هجرتهن،

-

<sup>(</sup>١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٢٠٩)

<sup>(</sup>۲) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص۲۰۲)، والأحكام السلطانية، للماوردي (ص۲۹۳).

<sup>(</sup>٣) وفاء الوفا، للسمهودي (٢/٤٦٤).

<sup>(</sup>٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٨/ ٣٨٦).

وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن)(1). رابعاً: مما قد يُشكل أن فاطمة رضي الله عنها كيف تطلب ميراثها من أبيها هي، وقد قال هي: (لا نورث)، فإما أن يُقال إن الحديث هذا لم يبلغها، وإن كان بلغها فلعلها تأولته، قال القاضي عياض: (وقد تأوّل قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها هي علي أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله هي: (لا نورث) على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعام، وأثاث، وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر، وعمر، وسائر الصحابة هي).(1)

خامسا: حينما تركت فاطمة بنت النبي ﷺ منازعة أبي بكر والاعتراض عليه، فهذا دليل على تسليمها بقول أبى بكر الله وقبولها لرأيه، كما أن هجرها لأبى بكر الله يفهم منه الهجر المحرم، فهي أحرى بالبعد عن ذلك، ولكن لعله انقباض منها رضى الله عنها، فلم تعُد تلقى أبا بكر ره ولم تصله، خصوصا وأنها لم تلبث إلا يسيرا بعد النبي لله حتى توفاها الله تعالى، قال القاضى عياض: (وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر -رضى الله عنهما- بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والإجماع على القضية، وأنَّها لما بلغها الحديث، أو بيّن لها التأويل تركت رأيها؛ إذ لم يكن بعد، ولا أحد من ذريتها في ذلك طلب بالميراث، إذ قد ولى على الأمر فلم يعدل به عما فعل فيه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، فدّل أنّ طلب على والعباس إنما كان طلب العباس تولى القيام على ذلك بأنفسهما أو قسمته بينهما ...وماذكر من هجران فاطمة لأبي بكر رضى الله عنهما؛ إنما معناه انقباضها عن ترك لقائه وترك مواصلته، وليس هذا من الهجران المحرم؛ من ترك السلام والإعراض عند اللقاء، وقوله في الحديث (فلم تكلمه) يعنى في هذا الأمر، أو لانقباضها عنه ؛ فلم تطلب منه حاجة، ولا اضطرت إلى لقائه، فتكلمه ، ولم يأت في خبر: أنهما ألتقيا فلم تسلّم عليه والكلمته $^{(7)}$ .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/ ٤٠).

<sup>(7)</sup> ينظر: شرح النووي على مسلم (71/77).

<sup>(</sup>٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٦/ ٤٠).

الفصل الثاني: الأوقاف التي وجَّه النبي ﷺ بوقفها، أو أقرّها.

### التمهيد:

حينما رأى الصحابة أوقاف النبي تتابع، اقتدوا به أو وأدركوا أهمية الوقف والأجر العظيم المترتب عليه؛ وحرصوا أشد الحرص على هذه الشعيرة العظيمة، وبادروا إلى وقف ما يستطيعون وقفه، قال جابر الم يكن أحد من أصحاب النبي أذا مقدرة إلا وقف وقفاً)(١) مما يدل على إجماعهم على ذلك بلا خلاف عندهم(١)، وعلى استشعارهم لأهمية الوقف، وأثره العظيم في المجتمع الإسلامي.

قال الحميدي: (تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدّق علي بأرضه بينبع، وتصدّق الزبير بداره بمكه، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده،وتصدّق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكه على ولده، قال:فذلك كله إلى على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال:فذلك كله إلى اليوم، فإنّ الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً) (").

وقال الشافعي: (بلغني أنّ أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا)(<sup>1)</sup>

بل إن أهل العلم عدّوا هذا الفعل من الصحابة ألله كالإجماع، قال القرطبي: (...المسألة إجماع من الصحابة ألله وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً الله

(<sup>۲</sup>) فتح الباري، لابن حجر(۱/۵)، المغني، لابن قدامة (۱۸۵/۸)، نيل الأوطار، للشوكاني (۱۳۱/٦).

\_

<sup>(&#</sup>x27;) "أحكام الأوقاف للخصاف" ص٥١، وإسناده واه، فيه الواقدى.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٦)، وذكره الزيلعي في نصب الراية وعزاه الخرجه البيهقي.

<sup>(</sup> ع الأم، للشافعي ( ٤/ ٥٣ ).

كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة)(۱)
وفي هذا الفصل سأعرض للأشهر من أوقاف الصحابة ﴿ التي أشار عليهم النبي ﴿ فأقرهم عليها، وفن ما أوقفوها بين يدي النبي ﴿ فأقرهم عليها، دون ما أوقفوها بعد ذلك، وهو مما يطول ذكره كما تقدم من كلام جابر ﴿ ...

المبحث الأول: وقف عمر بن الخطاب .

(٢٤) عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي الشيئة إلى الله الله الله الله الله الله ألى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس (٣) عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إنْ شئت حَبَسْت أصلها، وتصدّقت بها)، قال: فتصدّق بها عمر، أنه لا يُباع ولا يبتاع، ولا يُورث أو لا يُوهب، قال: فتصدّق بها عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، في سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه (٤).

أخرجه البخاري ( $\pi$ / ۱۹۸ ح ۲۷۳۷)، ومسلم ( $\pi$ / ۱۲۵ ح ۱۲۳۲)، وأبو داود ( $\pi$ / ۱۲۸ ۱ ح ۲۸۷۸) والترمذي ( $\pi$ / ۱۵۰ ح ۱۳۷۵)، والنسائي ( $\pi$ / ۲۸۷ ح ۳۵۹) وابن ماجه ( $\pi$ / ۱۸۰ ح ۳۹۹)، من طریق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٦٦) والدارقطني في سننه (٤/ ١٨٦)، من طريق عبدالله العمري، عن نافع، به، بمثله مع زيادة: (أول صدقة كانت في الإسلام

<sup>(&#</sup>x27;) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٩).

<sup>(</sup>٢) يستأمره: يستشيره في التصرف بها.

<sup>(</sup>۳) أنفس: أجود ، والنفيس الجيد، وقد نفس -بفتح النون، وضم الفاء - نفاسة ، واسم هذا المال الذي وقفه عمر ( ثمغ ) بثاء مثلثة مفتوحة، ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة . ينظر: عون المعبود - ، للعظيم أبادي (۸/۸ه)

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup> متمول فیه: أي متجر فیه، أو متخذا المال أخذاً أكثر من حاجته، أو لا یملَّك شیئاً من رقابها. ینظر: إرشاد الساري، للقسطلاني (٥/٥)، حاشیة السندي علی سنن النسائی (٢٣١/٦).

صدقة عمر)، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله العمري(1)، وضعّف إسناد هذه الرواية: البوصيري(1)، والألباني(1).

فزيادة: (أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر)، ضعيفة؛ حيث انفرد بزيادتها راو ضعيف خالف الثقات ممن لم يذكروها، والله أعلم.

### فقه الحديث:

أولاً: عد بعض أهل العلم وقف عمر بن الخطاب أصلاً في مشروعية الوقف، فقال ابن بطال: (هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة والبصرة، ومكة والشام، والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي)(1)، وقال ابن حجر: "حديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف". (٥)

ثانياً: استنبط العلماء من وقف عمر الله لأرض خيبر: جواز وقف الأرض بلا خلاف معتبر، قال الترمذي عقب روايته الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي الله وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) (١).

وقال الطبري: (وكل ما كان نظير الأرض التى حبسها عمر مما يُحدُّ بوصف ويُوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة، والإصلاح؛ ففى حكمها فى جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس فى سبيل الله إذا كان ممكنًا صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب، والعبد يُحبس كذلك، وسائر الحيوان والمواشى والرقيق والسلاح يُحبس فى سبيل

<sup>(</sup>۱) قال ابن حجر في التقريب (ص ۲۱ ۳): (ضعيف عابد)، وينظر ترجمته في التهذيب لابن حجر (۳۲۷/۵)

<sup>(7)</sup> إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (7)

<sup>(&</sup>lt;sup>۳)</sup> إرواء الغليل (٦/٠٣)

 $<sup>^{(2)}</sup>$  شرح صحیح البخاری لابن بطال  $^{(4)}$  ۱۹۶)

<sup>(°)</sup> فتح الباري (٥/ ٤٠٢)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١/ ٨٦).

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذي (۲۹۰/۳).

الله، وأجزاء القرآن وما أشبه ذلك، وبمثل ذلك عملت الأثمة الراشدون والسلف الصالحون)(١)

ثالثاً: أُخذ من وقف عمر هفوائد عديدة، منها استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواءً كانت دينية أو دنيوية، وأنَّ المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر المعالى لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَيَّ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٢، وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً، وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام مثلاً، وغير ذلك من الفوائد العلمية. (١)

(۱) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (۸/ ١٤٠).

ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨٦)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق (٢) بنظر : شرح الباري، لابن حجر (٣/٦/١).

المبحث الثاني: أوقاف عثمان بن عفان الله

(٢٥) عن أبي عبدالرحمن السلمي: أنَّ عثمان هم حيث حوصر، أشرف عليهم وقال: (أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي هم ألستم تعلمون أن رسول الله هم قال: (من حفر رومة (١) فله الجنة) فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: (من جهز جيش العسرة (٢) فله الجنة) فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال)

أخرجه البخاري (٤/ ١٥ح/٢٧٧)، والترمذي (٦/٨٦ح٣٩)، والنسائي (١/٦١٧ح٣١)، وابن خزيمة (٤/٥٠٠ح١٤٩)، وابن حبان (١/٨٤ح٣٥٦)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١/٨٤ح٨٥٥)، والضياء المقدسي في المختارة" (١/١٤ع ٢٥٨٥)، والحاكم (١/٩١٤ح٤٥٤) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبدالرحمن، به بنحوه.

(٢٦) عن ثُمامة بن حَزْن القشيري قال: (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: (أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أنّ رسول الله في قدم المدينة، وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله في: (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه فيها مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة؟)، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر: قالوا: اللهم نعم.....، قال: فأتشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أنّ المسجد

<sup>(</sup>۱) بئر قديمة جاهلية في أسفل وادي العقيق -غربي المدينة-قريبة من مجتمع الأسيال، في آخر حرة المدينة الغربية، ما زالت معروفة، وهي مع ما يحيط بها من المزارع: من أوقاف المسجد النبوي، وتقع الآن في حي سكني، يُقال له حي بئر عثمان ينظر: وفاء الوفاء، للسمهودي (١٣٨/٢) المعالم الجغرافية، للبلادي (ص ٢٨١)، كتاب آثار المدينة، للأنصاري (ص ٢٤٤)

<sup>(</sup>۲) جيش العُسرة: هو جيش غزوة تبوك، سمني بالعسرة؛ لأن الناس دعوا للغزو في شدة القيظ والحر، ووقت نضوج الثمار، فعسر عليهم، وشق. النهاية، لابن الأثيري(٣/٥)

ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟" فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد، وأنتم تمنعونني أن أصلي فيه ركعتين!، قالوا: اللهم نعم...) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٢ح٣٠٣)، والنسائي (٦/ ٥٣٢ح٨٣٨)، وفي "الكبري" (٤/ ٧٩ح٥٣٤٦)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢/٤ ٩٥ح٥٠١)، وعبدالله بن أحمد في "زوائده على المسند" (١/ ٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ١١ ٢ ح٢ ٩٤٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣/ ١٥ عام من طريق سعيد الجريري ، عن ثمامة بن حزن القشيري ، بنحوه. هذا الإسناد ضعيف، فيه يحيى بن أبي الحجاج، وهو أبو أيوب الأهتمي البصري، لين الحديث (١)، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان)، وصحّحه ابن الملقن (١)، والألباني (١)، وغيرهم. عثمان الله عثمان الله عن عثمان الملقن (١٠)، والألباني (١٠)، وغيرهم.

# فقه الحديث:

أولاً:استدل بهذا الحديث الإمام البخاري على أن بئر رومة وقف شرعي لعثمان بن عفان هم، حيث قال: (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) (1).

ثانياً: بئر رومة كانت ليهودى، وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتى المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فيشق عليهم، فشكا المسلمون ذلك، فقال الرسول الها : (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه فيها مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة) وهذا سبب ورود الحديث. (٥)

-

<sup>(</sup>۱) تقریب التهذیب، لابن حجر (ص۸۹ه)

<sup>(</sup>۲) البدر المنير (۷/ ۱۰٤)

<sup>(</sup>٣٦٠٨م على سنن النسائي (ح ٣٨/٦)، وفي تعليقه على سنن النسائي (ح ٣٦٠٨م) ينظر في  $(-7.4 \, \text{m})$ 

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٥) ٤ - ٢٧٧٨) .

<sup>(</sup>٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٩١).

ثالثاً: فيه منقبة وفضيلة ظاهرة لعثمان ، وأنّه من المسارعين إلى الخيرات حال الدعوات؛ ولهذا انتشد الصحابة في أحلك الأوقات وشهد له جمع غفير بأنّ "بئر رومة" صدقة، منهم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، شهدوا بأنها صدقة، وأنّ خير البشر سيدنا محمد شهد له بها ، وأنّ ثوابها شرب رواء خير منها في الجنة (۱).

رابعاً: يدل الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه الموقوف للصالح العام؛ فإذا كان مسجداً جازت له الاستقاء والشرب كان مسجداً جازت له الاستقاء والشرب منها، قال ابن حجر: "جواز شرب الغني والفقير من صدقة التطوع إذا حصل بغير مسألة"، وقال أيضاً: "لو حبس بئراً على من يشرب منها فله أنْ يشرب منها، وإنْ لم يشترط؛ لأنّه داخل في جملة من يشرب"(٢).

خامساً: أن هذا الوقف المعروف اليوم بــــ بئر عثمان " وقف صحيح النسبة للخليفة الراشد عثمان بن عفان، الثبوت ذلك بشهادة جمع غفير من الصحابة ، وهذه الشهادة ثابتة بالأحاديث التي جاءت من طرق كثيرة شهيرة صحيحة .

وهو يُعدّ من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية من عهد النبي الله إلى عصرنا الحاضر، ويعرفه أهل المدينة جيلاً بعد جيل إلى عصرنا الحاضر. (٣)

سادساً: في الحديث دلالات عدة، منها جواز نقل الحديث بالمعنى لمن يفهم المعنى؛ لأنه قال: ( من يجهز جيش العسرة ) ومعلوم أن هذه اللفظة لم يقلها رسول الله ها؛ لأنه في وقت التجهيز لم يسم الجيش بهذا الاسم، وإنما

(7)فتح الباري، لابن حجر (9.7)، وينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (7) (7) و وينظر: شرح صحيح البخاري، للعيني (7) (7) و وشرح المشكاة للطيبي (7) (7) (7) و شرح صحيح البخاري، للعيني (7) (7) و شرح صحيح البخاري، للعيني (7) و شرح صحيح البخاري، للعيني

\_

<sup>(</sup>١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/ ٤٥٧)

<sup>(</sup>٣) ينظر: بحث منشور بعنوان "بئر رومة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان الله الدكتور عبدالله الحجيلي.

لقوا في سفرهم شدة أوجبت تسميتهم بذلك، فروى عثمان بالمعنى، فكأنه يقول: حث رسول الله على الجيش الذي سمي بجيش العسرة. (١) سابعاً: وهم بعض العلماء رواية: (من حفر بئر رومة)، فالمعروف في الأخبار: أن عثمان هم اشتراها لا أنه حفرها، وأجيب بأنه لا مانع أن يحفر فيها عثمان هم بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوستعها، وطواها فنسب حفرها إليه. (٢)

(۱) كشف المشكل، لابن الجوزي (۱۷۱/۱).

# المبحث الثالث: وقف أبى طلحة الأنصارى ه.

(۲۷) عن أنس ﷺ: (لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَقَّ تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يشول الله في كتابه ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَحَقَّ تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ وإنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء (۱) ، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عندالله ، فضعها يارسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: (بخ ذلك مال رابح، قلا مسمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

وفي لفظ قال النبي ﷺ: (اجعلها في قرابتك) فجعلها في حسان بن ثابت، وأُبيّ بن كعب.

أخرجه البخاري (۱۹/۲ اح ۱۶۲۱)، ومسلم (۱۹۳۲ ح ۹۹۸)، وأبو داود (۱۸/۲ ح ۱۹۸۸)، والترمذي (۱/۲۲ ح ۲۹۹۷)، والنسائي (۱/ ۲۱۷ ح ۳۲۰ عن)، من طرق عن أنس ج ۳۲۰ عن أنس ح ۳۲۰

# ❖ فقه الحديث:

أولاً: استدل بالحديث على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله، وفيه صحة الصدقة المطلقة، والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه، ثم بعد ذلك يعين (٢).

ثانياً: فيه دلالة على فضيلة لأبي طلحة ، لأنّ الآية تضمنت الحثّ على

<sup>(</sup>۱) هي بئر وبستان: وفي ضبط لفظها خلاف بين العلماء: هل هي كلمتان «بئر حاء»؟ أو كلمة واحدة «بيرحا» بفتح الباء وكسرها، على خلاف، تقع في شمال المسجد، كان النبي على يدخلها ويشرب من مائها العذب الطيب، وقد دخلت الآن في توسعة المسجد النبوي، وكانت في الناحية التي تسمى باب المجيدي. النهاية، لابن الأثير (۱/ ۲۹۲)، المعالم الأثيرة، لشراب (ص ٤١)، تاريخ معالم المدينة، للخياري (ص ١٨٩).

<sup>(</sup>٥/ ٣٩٨). ينظر: عمدة القاري، للعيني (٩/ ٣٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٨).

الإنفاق من المحبوب فترقّى هو إلى إنفاق أحب المحبوب؛ فصوّب رأيه، وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخصّ بها أهله، وكنّى عن رضاه بذلك بقوله: "بخ"(۱).

ثالثاً: يرى بعض أهل العلم أنّ بيرحاء كانت صدقة، ولم تكن وقفاً، قال ابن عبد البر: (وزعم بعض الناس أنّ في هذا الحديث رداً على أبي حنيفة وزفر في إبطالهما الأحباس وردّهما الأوقاف، وليس كذلك!؛ لأنّ هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله: فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه، أنه قسم رقبتها وملكهم إياها ابتغاء مرضاة الله)(١)

ويدل على ماذكره ابن عبد البر ما ثبت في صحيح البخاري<sup>(۱۳)</sup>: أنّ حسان بن ثابت على ماذكره ابن عبد البر ما ثبت عبد البيع طلحة؟، فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟"

وقال ابن حجر: (وهذا يدل على أنّ أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة، ولم يقفها عليهم، إذْ لو وقفها ماساغ لحسان أنْ يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف)، ويحتمل أيضاً أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم: أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، والله أعلم (أ).

رابعاً: في الحديث جملة من الفوائد منها: مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها، وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿ وَإِنَّهُ رِلْحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ والخير هنا المال

<sup>(</sup>۱) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/  $^{8}$  ) وشرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٦/  $^{8}$   $^{9}$ 

<sup>(</sup>۲۱۳/۱) التمهيد (۲/۳/۱)

<sup>(</sup>YYOAT1 £9/Y) (T)

<sup>(</sup>ئ) فتح البارى (٥/ ٣٨٨)

اتفاقا، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين، وفيه التمسك بالعموم؛ لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَحَقَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي على ذلك، وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله : "بخ، ذلك مال رابح"، وفيه أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع(١).

<sup>(</sup>۱) ینظر: شرح صحیح البخاری لابن بطال (۳/ ۴۸۱)، المفهم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (۱/ ۲۱)، عمدة القاري للعیني (۹/ ۳۰)، فتح الباري، لابن حجر (٥/ ۳۹)، نیل الأوطار للشوكاني (۳ / ۳۰)

المبحث الرابع: وقف خالد بن الوليد الله الله الله الله

(٢٨) عن أبي هريرة الله الله الله الله الله على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي على صدقة ومثلها معها)، ثم قال: (يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه).

أخرجه البخاري (١٦/٣٥ح١٤٦٨)، ومسلم (١٨٥٥ح٩٨٣)، وأبو داود (۲/ ۱۱۵ ح۱۱۳)، والترمذي (۱/۱۱۰ ح۲۳)، والنسائي ( ۵/ ٣٣ ح ٢٤٦٤)، وفي "الكبرى" (٣/٣٢ ح ٢٥٥٥)، وأحمد (٢٢٢/٣)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة الله.

## ♦ فقه الحديث:

أولا: في حديث وقف خالد بن الوليد الله على جواز تحبيس العروض والمنقولات، والحيوان؛ لأنها من عتاد الحرب، ونحوها، فإن خالداً الله كان قد احتبس أدرعه<sup>(١)</sup>.

ثانيا: حينما اتهم خالد بن الوليد ﷺ بأنه امتنع عن الزكاة فقد أوِّل هذا الامتناع بأحد تأولين: أحدهما: أنّ النبي ﷺ حينما دافع عن خالد ﷺ بقوله: "تظلمون خالدا" فقد اعتذر له: بأنه احتبس ما معه في سبيل الله تقرباً إليه، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الواجب والشحّ به؟!

وثانيها: أنّ خالداً الله طُولب بالزكاة عن أثمان الأدرع؛ على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنَّه لا زكاة عليه فيها إذْ جعلها حبساً في سبيل الله، فهو مال وقف، لا زكاة فيه ما دام أنه في سبيل الله. (٢)

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>شرح النووى على مسلم (٧/ ٥٦).

<sup>(</sup>٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٨٨ (٢/ ٥٣)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠)، شرح النووى على مسلم (٧/ ٥٦)، إحكام الأحكام (١/ ٣٨٢)، عمدة القارى (٩/ ٤٦)، نيل الأوطار (٤/ ١٧٨).

المبحث الخامس: وقف سعد بن عبادة عن أمه الله المبحث الخامس وقف المعادة عن أمه الله المبادة عن أمه المبادة عن أمه الله المبادة عن أمه المبادة المبادة المبادة عن أمه المبادة الم

(٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما :(أنّ سعد بن عبادة الله توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها؛ أينفعها شيء إنْ تصدقت به عنها ؟) قال: (نعم)، قال: (فإني أشهدك أن حائطي المِخْرَاف(١) صدقة عليها).

أخرجه البخاري (2/7-707)، -بهذا اللفظ-، وأبو داود (7/7-707)، والنسائي (7/77-707)، والترمذي (7/7-707)، والنسائي (7/707-707)، من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، مختصرا.

### ♦ فقه الحديث:

أولاً: بوّب البخاري لهذا الحديث بباب الإشهاد في الوقف والصدقة، وكأنّ البخاري أراد دفع التوّهم عمّن يظن أنّ الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبيّن أنّه يشرع إظهاره؛ لأنه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيما من الورثة، وهذه المنازعة في الأوقاف وأعمال البر بعد موت الواقف تقع كثيراً، ولعل من أسبابها عدم إشهارها، أو عدم الأشهاد عليها، وإلا فالأصل في أعمال البر الإخفاء (٢).

<sup>(</sup>۱) المخْرَافَ: جماعة النخل، بفتح الميم-البستان-، وبكسرها: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. والمخراف المذكور هنا اسم هذا الحائط(البستان) الذي تصدق به سعد عن أمه. ينظر :أعلام الحديث، للخطابي (٢٠٢٦/١)، إرشاد السارى، للقسطلاتي(٥/ ١٧)

<sup>(</sup>۲) ينظر: عمدة القاري، للعيني (۱۶/ ۵۰)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٩١)، الكوثر الجارى، للكوراني (٩١/ ٣٦)

 $<sup>^{(7)}</sup>$ وینظر: شرح صحیح البخاری لابن بطال  $^{(4)}$  ۱۷۳)، الکواکب الدراری، للکرمانی  $^{(7)}$   $^{(7)}$ ، عمدة القاری،  $^{(7)}$   $^{(7)}$ ، فتح الباری لابن حجر  $^{(9)}$ .

وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، فقال: (والعلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة، وهذا الحديث وما كان مثله متلقى عندهم بالقبول والعمل).(١)

(۱) الاستذكار لابن عبد البر(۷/۲۰۲)

# المبحث السادس: وقف بنى النجار الله.

(٣٠) عن أنس بن مالك في قال: (قدم النبي إلى المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ألى فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي النبي النبار حوله حتى ألقى بفناء النبي النبار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض المغنم وأنه أمر ببناء المسجد؛ فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) ، قالوا: (لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) فقال أنس: (فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي النبي المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي الله معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة \*\*\* فاغفر للأنصار والمهاجرة)

أخرجه البخاري (١/٥٦١ح ٢٨٤)، ومسلم (١/٣٧٣ ح ٢٥٥)، وأبو داود ( 1/ ٢٧١ والنسائي (1/ داود ( 1/ ٢٧١ والنسائي (والنسائي (1/ ٢٠١٥)، وابن ماجه (1/ ٤٧٧ وأحمد (1/ ٢٩ / ٢١ - ١٧٥١) وابن خزيمة (1/ ٥٢ - ٧٨٨) وابن حبان (1/ ٧٩ - ٢٣٨)، من طريق أبي التياح، عن أنس .

### ♦ فقه الحديث:

أولاً: ترجم الإمام البخاري رحمه الله على حديث أنس في في وقف بني النجار حائطهم للمسجد النبوي، فقال: "بابّ: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز"، و " باب: وقف الأرض للمسجد"، و "بابّ: إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز"، وكل هذا له دلالته المتنوعة، ففيه دلالة على جواز وقف الأرض المشاعة، ومشروعية وقف الأرض للمسجد، وجواز قول: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

ثانياً: قد يقول قائل إن قول بني النجار : (لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) ليس فيه تصريح بالوقف، أو التحبيس؛ والجواب على ذلك: أنّه لما اقترن ذلك القول بجعلهم إياه أرضاً للمسجد؛ كان دليلاً على التحبيس والوقف، قال

ابن الملقن: (فإن قلت: قولهم: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)، ليس من الألفاظ الموجبة للتحبيس والوقف عند الفقهاء، وإنما يوجب التحبيس عندهم قوله: هو حبس صدقة، أو: حبس مؤبد، أو: حبس، فقط عند مالك على ما سلف، قلت : لما اقترن ذلك مما علموه من ابتياعه منهم لمكان المسجد قام ذلك مقام قولهم: هو حبس لله، ولا خلاف أنه لو قال رجل: جعلت داري هذه مسجدًا، أنها وقف غير ملك)(١).

ثالثاً: دل ظاهر الحديث على أنهم لم يأخذوا ثماناً على أرضهم، بل أوقفوها للمسجد النبوي، لكن روى ابن سعد في الطبقات خلاف ذلك!، فعن الواقدي، عن معمر، عن الزهري: أنّ النبي أمر أبا بكر الله أنْ يعطيهما ثمنه، وقيل: أعطاهم عشرة دنانير، فكيف يجمع بينهما ؟

الجواب: ظاهر الحديث الذي في الصحيحين أنهما لم يأخذوا منه ثمنه، فقيل: يجمع بينهما بأنهم لما قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، سأل عمّن يختص بملكه منهم، فعيّنوا الغلامين، فابتاعه منهما، ويُحتمل: أنْ يكون الذين قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، تحمّلوا عنه الغلامين بالثمن، وقيل: إنّ أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه (1).

وعلى كل حال ما في الصحيحين أثبت وأظهر دلالة، وهو أنهم لم يأخذوا عليه ثمناً، أما مارواه ابن سعد في الطبقات، فهو عن شيخه الواقدي، وتقدم أن الواقدي، متروك الحديث، فلا تقبل روايته، خصوصاً فيما خالف فيه غيره؛ ممن هو أوثق وأصح منه، قال ابن رجب: "وحديث أنس أصح من رواية يرويها الواقدي عن معمر وغيره، عن الزهري مرسلة،فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه من أضعف المراسيل، فكيف إذا تفرد بها الواقدي؟"(")

(۱) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (۱۷/ ۳۰٤).

<sup>(</sup>۲) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (۲/ ٤٤٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٧)، عمدة القاري، للعيني (١٧/ ٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٤٦)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ١٧١).

<sup>(</sup>۳) فتح البارى، لابن رجب (۳/ ۲۰۷).

#### الخاتمة

اختم هذا البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

النبي النبي الكبيرة بالوقف، حيث أوقف أعظم ما ملك من الأراضي والبساتين، بل لم يورث شيئاً، فكل ما ملكه فقد أوقفه؛ إما على أهله، أو على مصالح المسلمين.

٢- تم في هذا البحث دراسة (٢٧)حديثاً في أوقاف النبي أو الأوقاف التي وجه بها، صح منها (١١)حديثاً، وحديث حسن، و(٥)أحاديث ضعيفة، و(٠١) ضعيفة جداً.

٣- من الأوقاف التي أوقفها النبي إلى أموال مخيريق، والتي وردت بأسانيد ضعيفة جداً لا تثبت من الناحية الحديثية، لكن تتابع المحدثين وأهل المغازي والسير على ذكرها، واشتهار القصة واستفاضتها وإيرادهم لها في سبيل الاحتجاج على مسائل في الوقف من كثير من العلماء كابن تيمية وغيره؛ كل هذا يعزز ثبوت القصة، ويدل أن لها أصلاً.

3- أنّ الحوائط السبعة التي أوقفها النبي رضي الموال مخيريق اليهودي، وأنها كانت ضمن أموال بني النضير التي آلت للنبي أيضاً حينما أجلاهم منها بعد نقضهم العهد والميثاق، وحبس الأرض لنفسه وأهله ولنوائب المسلمين؛ فلم يكن إلى يستأثر بها؛ بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة.

أنَّ أولى من يكون الوقف عليه هم ذوي القرابة؛ حيث خصّهم النبي
 إلى بأوقاف كثيرة.

7- ما ورد أنّ فاطمة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ أن يعطيها فَدَك هذا منكر، ولا يصح، بل جعلها أي فدك - النبي ﷺ حبساً لأبناء السبيل، كما أنّ طلبها -رضي الله عنها ميراثها من أبيها ﷺ: إما أنه لم يبلغها حديث :(لا نورث)، وإنْ كان بلغها فلعلها تأولته، ولذلك لما لم يجبها أبو بكر الصديق ﷺ لطلبها لم تنازعه، ولم تعترض عليه؛ مما يدل على تسليمها لقوله، وقبولاً بما ذهب إليه ۞.

٧- أن ما ذُكر من هجران فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر معناه انقباضها عن ترك لقائه، وترك مواصلته، وليس هذا من الهجران المحرم،

من ترك السلام والإعراض عند اللقاء!.

 $\wedge$  أنّ وقف الأرض جائز بلا خلاف معتبر؛ حيث دلّ عليه وقف عمر % لأرض خيبر.

٩- أنّ أكثر الصحابة وقفاً عثمان بن عفان ، ومن أهم أوقافه بئر رومة التي شهد لها بها خير البشر سيدنا محمد ، وبيّن أنّ ثوابها شرب رواء خير منها في الجنة.

٠١- أنّ هذا الوقف المعروف اليوم بـــ "بئر عثمان " في المدينة النبوية وقف صحيح النسبة للخليفة الراشد عثمان بن عفان الله وهو يُعدّ من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية.

١١ - اختلاف العلماء في صدقة أبي طلحة ﴿ بيرحاء) هل كانت صدقة،
 أم وقفاً؟، والأقرب أنها صدقة تصدق بها على قرابته، وملّكهم إياها.

١٢ – أنّه يجوز وقف العروض والمنقولات كما وقف خالد بن الوليد الله عتاده وأدرعه.

١٣- أنَّه يُستحب الإشهاد في الوقف والصدقة، حتى لا يتنازع فيها الورثة.

١٤ أنّ ثواب الصدقة والوقف عن الميت يصل إلى الميت وينفعه؛ ولذا وقف سعد بن عبادة هي حائطه عن أمه التي توفيت قبله.

٥١- أنّ الراجح أن بني النجار أوقفوا حائطهم للمسجد النبوي، ولم يأخذوا عنه ثمناً.

١٦- اهتمام النبي ه وأصحابه بالوقف في الإسلام، وبيان مقاصده الشرعية، وبيان تنوع مصادر الوقف والأوقاف؛ مما كان له أثر في بناء المجتمع وتماسكه.

ختاماً: أوصي بأن تتضافر جهود الباحثين في السنة وعلومها في الجامعات العلمية والمراكز البحثية المتخصصة لجمع موسوعة علمية شاملة تضم الأحاديث والآثار الواردة في الوقف والأوقاف في عصر النبوة وامتداداً لعصر الصحابة والتابعين؛ ودراستها دراسة علمية تحليلية فاحصة، وبيان الثابت منها، واستنباط الفوائد والدروس منها ؛ لتكون في متناول الباحثين في مختلف التخصصات العلمية الأخرى (الاجتماعية والاقتصادية والتنموية...).

كذلك أوصي بترجمة البحوث العلمية المتعلقة بالوقف إلى اللغات العالمية المختلفة ونشرها في الأوساط الأكاديمية في العالم؛ ليقفوا على الإرث الإسلامي العظيم الذي سبق به الأمم والحضارات المتقدمة، وأنَّ النبي الإسلامي العظيم الذي سبق به الأمم والحضارات المتقدمة، وأنَّ النبي المتنوعة، وأسال الله أن يغفر لي ما حصل في هذا البحث من خطأ أو زلل، كم أسأله جل وعلا القبول في القصد والقول والعمل، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

- (١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، دار الوطن، ٢٠١هـ، الرياض.
- (٢) الأحاديث الواردة في الوقف، نايف الحربي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام.
- (٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان،ت:الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، ط،٢١٤هـ، ط١.
- (٤) أحكام الأوقاف، لأبي بكر للخصاف، مكتبة الثقافة الدينية،الطبعة الأولى .
- (٥) الأحكام السلطانية، للفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ
- (٦) أحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى،
- (٧) أحكام الوصايا والأوقاف، لشلبي، الطبعة الرابعة، بيروت الدار الجامعية (٢٠٤١هـ).
- (A) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٧هـ.
- (٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألياني، المكتب الإسلامي، ٥٠٤هـ.
- اسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق إبراهيم البنا وآخرون، دار الشعب،
   القاهرة.
- 11) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، مطبعة دار الرائد العربي، بيروت.
- 11) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- 1۲) أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق د.محمد آل سعود، جامعة أم القرى، 1۲.٩
- ١٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق يحيى

- إسماعيل، دار الوفاء، ١٩٤١هـ
- ١٥) الأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة. بحث منشور، للدكتور: عبدالله الحجيلي.
  - ١٦) بحوث (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).
  - ١٧) بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- ۱۸ البدایة والنهایة: للحافظ ابن کثیر ، تحقیق الترکی،دار هجر، ط
   ۱لأولی ۱۱۹۸ه.
- 19) البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق أبو الغيط، دار الهجرة، الثقبة، ط١، ٢٥ هـ.
- ٢٠) بئر رومة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، بحث للدكتور
   عبدالله الحجيلي.
- ٢١) تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر، بيروت.
- ۲۲) تاریخ المدینة، لابن شبة، تحقیق فهیم محمد شلتوت، من دون بیانات نشر.
- ٢٢) تاريخ بغداد، للبغدادي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت
   ٢٢ هـ
- ۲۲) تاریخ دمشق، لابن عساکر، تحقیق عمر العمري، دار الفکر، بیروت، دار ۱٤۱ه...
- ٢٥) التأمين التكافي من خـلال الوقـف، علـى محمـد نـور، رسـالة ماجستير،التدمرية، الرياض، ط ١، ٣٣٣ هـ
- ٢٦) تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، للمراغي، تحقيق عسيلان، طبع الميمني، ٢٢ ١٤٢هـ
- ٢٧) تركة النبي ﷺ ، حماد بن إسحاق الأردي، تحقيق: أكرم العمري، الطبعة الأولى، ٤٠٤ هـ.
- ۲۸) تقریب التهذیب، لابن حجر، تحقیق محمد عوامـــة، دار الرشــید، ط ۱،
   ۲۸هــ.
- ۲۹) التلخیص الحبیر ، لابن حجر، تحقیق حسن قطب، مؤسسة قرطبة،
   ط۱، ۱۱۲هـ.

- ٣٠) تهذیب التهذیب، لابن حجر، مطبعة دار المعارف النظامیة، الهند،
   ط۱، ۱۳۲٦هـ
- ٣١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، تحقيق خالد الرباط،
   وزارة الأوقاف بقطر، ٢٩ ١٤ هـ.
- ٣٢) الجامع المسند الصحيح، للبخاري، تحقيق الناصر، دار طوق النجاة،
   ط١، ٢٢٢ هـ.
  - ٣٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ .
- ه ۳۵) دلائل النبوة، للأصبهاني تحقيق محمد رواس، دار النفائس، بيروت، ۲۰۱ه.
- ٣٦) ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، الدار العلمية، الهند، ٥٠٤ هـ.
- ٣٧) الروض الأنف، للسهيلي، تحقيق الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ه
- ٣٨) زوائد عبدالله بن أحمد على المسند، ترتيب عامر صبري، دار
   البشائر، بيروت، ط ١ ٤١٠ هـ
- ٣٩) سبل السلام، للصنعاني، تحقيق طار عوض الله، دار العاصمة، ط١، ٢٢ هـ.
- به الهدى والرشاد، للصالحي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، طبع وزارة الأوقاف بمصر، ١٨٤٨هـ.
- (٤١) السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، للمنصوري، دار العاصمة، ١٤٣٢هـ
- ٢٤) السنة، لابن أبي عاصم، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢) سنن ابن ماجه، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٤) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة

- العصرية، بيروت.
- ع٤) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، ط٢، هـ.
- ٤٦) سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه...
- ٧٤) سنن الدارمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (٤٠٧).
- (٤٨) السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩) السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
  - ٥٠) سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ٩٠٩هـ.
- ۱٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي، إشراف الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ
- ۲۰) السيرة النبوية، لابن هشام، دار ابن حزم، بيروت، ط ۲، ۱۶۳۰هـ.
- ٥٢) شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ.
- ۵۶ شرح صحیح البخاری لابن بطال، تحقیق یاسر إبراهیم، مکتبة الرشد، الریاض، ط ۱.
  - ٥٥) شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، من مطبوعات الهند.
- ٥٦) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٥١٤١ه.
- ۵۷) شروط الواقفین وأحکامها، بحث منشور د. علي الحکمي،ضمن بحوث ندوة الوقف.
- ٥٨) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

- ٥٩) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- ٦٠) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار حياء التراث العربي، بيروت.
  - ٦١) صحيح وضعيف سنن أبى داود، للألباني، دار المعارف، الرياض.
  - ٦٢) صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، دار المعارف، الرياض.
    - ٦٢) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤) طبقات المحدثين بأصبهان، للأصبهاني، ت البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢ ١ ٤ ١هـ.
  - ٦٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار الفكر.
- 77) عيون الأثر ، لابن سيد الناس، تحقيق الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة .
- ٦٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ۱۵ الكامل، لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود، الكتب العلمية، بيروت،
   ۱۶۱۸ هـ
- 79) الكواكب الدراري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، 1٠١هـ.
- ۷۰ الكواكب النيرات، لابن الكيال، تعبد القيوم، دار المأمون، بيروت، ط
   ۱، ۱۹۸۱ د
  - ۷۱) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.
- ۲۷) المجروحین، لابن حبان، تحقیق محمود إبراهیم، دار الوعي، حلب،
   ط ۱، ۱۳۹٦هـ.
  - ٧٢) محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
- ۷۶) المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق ابن دهيش، دار خضر، بيروت،
   ۲۱هــ.
- ٧٥) مرقاة المفاتيح، للطيبي، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٤هـ.

- ٧٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا على قاري، دار الكتب العلمية، ٢٢ ١٤ هـ
- ٧٧) المستخرج، لأبي عوائة.، تحقيق أيمن عارف، دار المعرفة، ١٩٥
- المستدرك ، للحاكم، تحقيق مصطفى عطار، دار الكتب العلمية،
   بيروت، ١٢١٤هـ.
- ٧٩) مسند أحمد بن حنبل، وضع حواشيه، وفهارسه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر .
- ٨٠) مسند إسحاق بن راهوية، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة .
- ٨١) مسند البزار ، تحقيق محفظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.
  - ٨٢) مسند الدارمي، تحقيق حسن سليم، دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٨٢) مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، بحث منشور للدكتور حسين العبيدى.
- ٨٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان.
- ٨٥) المطالب العالية، لابن حجر، تنسيق د.الشــثري، دار العاصــمة، الرياض، ١٩٤٩هـ.
- ٨٦) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، محمد شراب، دار القلم، دمشق، ٨٦) ١٤١١هـ.
- ۸۷) المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، ط۱، ۱۵، ۱۵، ۱۵.
  - ۸۸) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صارد، ۱۳۹۷هـ.
- ۸۹) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط۲، ۱۵، ۱۶۱هـ.
- ٩٠) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، البلادي، دار مكة للنشر، ط١، ٢٠١هـ.

- ٩١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى(٣٦٦هـ).
  - ٩٢) المغازي، للواقدي، تحقيق مارسد جونسن، دار عالم الكتب.
- ٩٣) المغني، لابن قدامة ، تحقيق د.عبدالله التركي ، دار هجر للطباعة مصر ،٩٠٦هـ.
- ٩٤) المفهم ، للقرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٧٤هـ.
- ٩٠) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد، طبع جامعـة الإمام، ٢٠٦هـ.
- 97) الموافقات، للشاطبي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٧٠ هـ.
- ٩٧) موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٦هـ.
- ٩٨) النهاية ، لابن الأثير ، تحقيق الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية،
   بيروت، ٩٩٩هـ .
- 99) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، للشوكاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤هـ.
- ١٠) الوقف :مكانته وأهميته الحضارية، بحث منشور للدكتور: عبدالله العويسي
- 1٠) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. صبري، دار النفائس، الأردن،١٤٣٢هـ.
  - ١٠) الوقف الخيري، بحث منشور، للدكتور: محمد الصالح.
- ۱۰۱) الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية. بحث منشور ، د. أحمد الدريويش.
- 1٠) اليهود في السنة المطهرة، د. الشقاري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، الرياض.